[ 29 ] محمد (ع): ان ا علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول ا (ص) عليا ولي ا قال وعلمنا وا ثم قال: ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم فيه في سعة (1) في البصائر باسناده عنه (ع) قال: ما يستطيع أحد ان يدعى ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء (2). وفي رواية اخرى: ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما أنزل ا الا كذب، وما جمعه وما حفظه كما أنزل ا الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده (3). وفي رواية عنهم عليه السلام: لو وجدنا وعاء أو مستراحا لقلنا وا المستعان (4). وباسناده عنه (ع) قال: بحسبكم ان تقولوا نعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس (5). وفي رواية: واي شئ الحلال الحرام في جنب علم ا انما الحلال والحرام في آى يسيرة من القرآن (6) وباسناده عنه (ع) قال: قد ولدنى رسول ا (ص) وانا أعلم كتاب ا، وفيه بدأ الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة، وفيه خبر السماء وخبر الارض، وخبر

_____

1 - هو الحديث الخامس عشر من احاديث وجوه الايمان من فروع الكافي (ج 4 مرآة العقول ص 240). 2 و 3 - هما في بصائر الدرجات في الجزء الرابع في الباب السادس (انظر الحديث الاول والثاني) وفي اصول الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة (ج 1 مرآة العقول ص 171). 4 - هو ذيل الحديث الاول من باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن وهو الباب السابع من الجزء الرابع من كتاب بصائر الدرجات وكذا ذيل الحديث الثالث من باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة وصدره: " ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثانه، إذا اراد ا بقوم خيرا اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولى معرضا كأن لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال ولو وجدنا (الحديث) ". 5 و 6 - هما في البصائر في باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن (جزء 4 باب 7) والثانية غيرت عن الاصل ونقلت بالمعنى ونص الرواية هكذا " واي شئ الحلال والحرام في جنب العلم انما الحلال والحرام في شئ يسير من القرآن. (*)